

نظام التنظيم الإداري لمعهد الإدارة العامة - رقم (26) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لمعهد الإدارة العامة لسنة 2025) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

المعهد : معهد الإدارة العامة.

المجلس : مجلس أمناء المعهد.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام المعهد.

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة: (3)

يتكون الهيكل التنظيمي للمعهد من:-

أ-المجلس.

ب-الرئيس.

ج-المدير العام.

د- المديريات التالية:-

1- مركز القيادات الحكومية.

2- مديرية التدريب وبناء القدرات.

3- مديرية المعلومات والتخطيط والدراسات.

4- مديرية الشراكات وتطوير الأعمال.

5- مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

6- مديرية الدعم اللوجستي.

هـ فروع المعهد.

و- الوحدات التالية:-

1- وحدة الرقابة الداخلية.

2- وحدة الشؤون القانونية.

3- وحدة الاتصال والترويج.

ز- مكتب المدير العام.

المادة: (4)

أ- يرتبط بالرئيس كل من:-

1- المدير العام.

2- وحدة الرقابة الداخلية.

ب- يرتبط بالمدير العام كل من:-

1- المديريات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (3) من هذا النظام.

2- الوحدتين المنصوص عليهما في البندين (2) و (3) من الفقرة (و) من المادة (3) من هذا النظام.

3- فروع المعهد.

4- مكتب المدير العام.

المادة: (5)

أ-تشكل في المعهد لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية مديري المديريات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (3) من هذا النظام.

ب-يسمى رئيس اللجنة أحد أعضاء اللجنة نائباً له .

ج-تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية، وترفع توصياتها للرئيس أو للمجلس حسب مقتضى الحال لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها:-

1- الخطط والبرامج والأنشطة اللازمة لتنفيذ مهام المعهد وتقييمها.

2- مشروع الموازنة السنوية والتقارير السنوية للمعهد وجدول تشكيلات الوظائف.

3- الصعوبات التي تعترض سير العمل في المعهد واقتراح الحلول لها.

4- مشروعات الأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المعهد.

5- أي أمور أخرى يحيلها الرئيس إليها.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

هـ- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من داخل المعهد أو خارجه لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

و- يسمي رئيس اللجنة أحد موظفي المعهد أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة: (6)

لرئيس تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين المعهد من القيام بمهامه على أن تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ توصياتها أو قراراتها.

المادة: (7)

يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي: -

أ- تحديد مهام الوحدات التنظيمية في المعهد ومسؤولياتها.

ب- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في المعهد.

25/3/2025

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب التشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office